

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٤٤٨ لسنة ٢٠٠٩

بإضافة بند جديد للقرار الوزارى رقم ٦٦٣٩ لسنة ٢٠٠٨

لمنح مراقبى الأسواق بجهاز حماية المستهلك

صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ بإصدار قانون حماية المستهلك ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٦٦٣٩ لسنة ٢٠٠٨ بمنح بعض العاملين بجهاز حماية المستهلك

صفة مأمورى الضبط القضائى ؛

وعلى كتاب السيد المهندس وزير التجارة والصناعة رقم ٧٠٤٧ الوارد فى ٢/٦/٢٠٠٩ ؛

قرر:

(المادة الاولى)

إضافة بند جديد للقرار الوزارى رقم ٦٦٣٩ لسنة ٢٠٠٨ لمنح مراقبى الأسواق بجهاز

حماية المستهلك - كل فى دائرة اختصاصه - صفة مأمورى الضبط القضائى وذلك بالنسبة للجرائم

التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ بإصدار قانون حماية المستهلك .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ١٠/٦/٢٠٠٩

وزير العدل

المستشار / مهدي مرعي